نحو تنفيذ فعال لمعاهدات مواجهة الاتجار فى البشر

إبراهيم العنانى*

الاتجار فى البشر كظاهرة تقلق بال المجتمع البشرى منذ القدم ، جذبت الانتباه فى السنوات الأخيرة ، وهو شكل من أشكال الرق فى الزمن الحالى ، شكل من أشكال العنف ضد الضحايا خاصة الأطفال والنساء ، وهو عمل تجارى غير قانونى يقوم ، فى بعض الحالات ، على الاستثمار الرأسمالى لتدفقات الهجرة الدولية الشرعية وغير الشرعية على سواء ، هو يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ، وهو فى حقيقته جريمة ضد الأمن البشرى عموما، وضد أمن الدولة بصفة خاصة ، وعليه فإن جهد مواجهة الظاهرة لا يقتصر على الدولة ، وإنما يتطلب جهدا دوليا تعاونيا لمواجهتها بالمنع والمكافحة وحماية ضحاياها . لقد عنى المجتمع الدولى بمواجهة مختلف مظاهر هذه الجريمة . وهو ما يترجم مدى الاهتمام الدولى بمنع ومكافحة الجريمة لخطورتها على المستوى الدولى والمحلى على سواء ، إلا أن تفعيل هذا الاهتمام لا يتوقف عند حد وجود قواعد دولية تنظم أعمال المواجهة ، وإنما يتطلب خطوات تنفيذية تعاونية ، على مختلف المستويات ، حيث إن التعاون الدولى يشكل الآلية الأكثر فاعلية فى طريق الإنفاذ الكامل والوافى للمعاهدات الدولية ذات العلاقة بجريمة الاتجار فى البشر .

وإذا كان التعاون يعد من أهم مقومات النظام الدولى الأمنى فهل تحقق ذلك عملا ، أو أن بالإمكان تحققه ، أم أن التنفيذ العملى تعترضه مشكلات وتحديات تتطلب المعالجة . إن تجنب كل ما يهدد أمن واستقرار الحياة البشرية ومكافحة أى جرم ينطوى على هذا التهديد يحتاج إلى تعاون وعون قانونى متبادل داخل الجماعة الدولية ، وهو ما يتطلب إتاحة الدول للتدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المطلوب ، وأن يكون هذا التعاون كاملا وبحسن نية .

تمهيد وتقسيم

الاتجار فى البشر من الظواهر التى تقلق بال المجتمع البشرى . وهى ظاهرة وإن كانت معروفة منذ القدم ، إلا أن مظاهرها ومخاطرها قد جذبت الانتباه فى السنوات الأخيرة مع تقدم وسائل الاتصالات والمواصلات وتكنولوچيا المعلومات والتقدم التقنى والتكنولوچى فى الأدوات والآليات ، ومع تزايد حرص المجتمع الدولى على منع ومكافحة كافة الجرائم ذات الخطورة الدولية وفى مقدمتها الجرائم ضد الإنسانية والجرائم المنظمة منها بخاصة .

* أستاذ القانون الدولى العام ، العميد الأسبق لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث والخمسون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠١٠ .

الاتجار فى البشر شكل من أشكال الرق فى الزمن الحالى ، شكل من أشكال العنف ضد الضحايا خاصة الأطفال والنساء ، هو عمل تجارى غير قانونى يقوم ، فى بعض الحالات ، على الاستثمار الرأسمالى لتدفقات الهجرة الدولية الشرعية وغير الشرعية على سواء ، هو يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان[١] ، وهو فى حقيقته جريمة ضد الأمن البشرى عموما وضد أمن الدولة بصفة خاصة ، وعليه فإن جهد مواجهة الظاهرة لا يقتصر على الدولة ، وإنما يتطلب جهدا دوليا تعاونيا لمواجهتها بالمنع والمكافحة وحماية ضحاياها .

لقد عنى المجتمع الدولى بمواجهة مختلف مظاهر الاتجار بالبشر ، حيث تعارفت الدول على تجريم الاتجار بالرقيق منذ القدم ، كما حظرت منظمة العمل الدولية أشكال عمل السخرة وعمل الأطفال ، وعملت الأمم المتحدة على تقنين التجريم الدولى لأعمال الاتجار فى البشر فى اتفاقيات دولية . ويترجم هذا وغيره مدى الاهتمام الدولى بمنع ومكافحة الجريمة لخطورتها على المستوى الدولى والمحلى على سواء ، إلا أن تفعيل هذا الاهتمام لا يتوقف عند حد وجود قواعد دولية تنظم أعمال المواجهة ، وإنما يتطلب خطوات تنفيذية على مختلف المستويات ، فهل تحقق ذلك عملا ، أو أن بالإمكان تحققه ، أم أن التنفيذ العملى تعترضه مشكلات وتحديات تتطلب المعالجة .

فى تناولنا للموضوع نعرض للنقاط التالية :

أولا : القوة التنفيذية للقواعد القانونية الدولية

تتعدد مصادر القاعدة القانونية الدولية[٢] ، وإن كانت الاتفاقات الدولية تمثل أبرز المصادر لوضوحها وسهولة الرجوع إليها والتعرف على مضمونها . ولأنها قواعد قانونية فإنه يسرى فى شأنها ما يسرى على قواعد القانون الداخلى من أحكام

بشأن الالتزام بتطبيقها واحترامها، وإن وجد بعض الاختلاف العملى البسيط عند التطبيق مرجعها الحاجة إلى بعض الإجراءات الشكلية أساسا لإنفاذها ، وكون القاعدة القانونية ملزمة يعنى أن الخروج عليها أو تجاوزها يرتب المسئولية القانونية ، وطبيعى أن الإلزام الذى تتصف به القاعدة القانونية يستتبع التطبيق أى التنفيذ . وإذا كانت النظم الداخلية قد بلغت حدا من التنظيم يكفل تنفيذ القاعدة القانونية وتطبيقها من قبل المخاطبين بها وتوافر آليات مراقبة ومتابعة ذلك، فإن النظام الدولى ما زال فى حاجة إلى دعم لهذا الجانب المهم الذى يكفل الفعالية للقاعدة القانونية الدولية من حيث التطبيق والتنفيذ .

على المستوى القانونى الدولى – مثلما هى حال القانون الداخلى – لاينبغى الخلط بين القوة الإلزامية للقاعدة القانونية وبين قوتها التنفيذية ، فكل قواعد القانون الدولى – بمصادرها المختلفة وفى مقدمتها الاتفاقات– تتمتع بقوة إلزامية بحكم كونها قواعد قانونية . وعليه فإن الخروج على هذه القواعد يعطى للمتضرر من هذا الخروج حق تحريك المسئولية القانونية الدولية والمطالبة بالتعويض ، بما قد تتطلبه من التماس لوسيلة أو أكثر من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات ، أو تحريك الأمر أمام جهات دولية مثل المنظمات الدولية مطالبا إياها بالتدخل لمواجهة المخالفة فى إطار ولايتها التى تقررها وثيقتها المؤسسة. وهذه كلها نتائج ترتبط بالصفة الإلزامية للقاعدة القانونية الدولية .

وبالنسبة لتطبيق ، أى لتنفيذ القاعدة القانونية الدولية ، تتولى الجهات الدولية من أشخاص دولية وغيرها مهمة هذا التنفيذ ، ويعنى هذا أن قوة التنفيذ ليست بقوة ذاتية أو تلقائية للقاعدة القانونية ، وإنما تتوقف على إرادة وحسن نية الطرف أو الأطراف محل خطاب القاعدة وتوافر الرغبة الصادقة فى الامتثال لها. ويصدق هذا القول بوضوح على قواعد القانون الدولى المستمدة من العرف أو من

الاتفاقات أو من مبادئ القانون العامة التى أقرتها النظم القانونية الرئيسة فى العالم ، ولكن يختلف الوضع بعض الشىء بالنسبة لقرارات المنظمات الدولية لأن هذه القرارات تستند فى وجودها إلى جهاز دولى أناطت به الدول الأعضاء سلطة إصدار القرارات ومسئولية متابعة تنفيذها، وبالتالى يعمل ذلك الجهاز على متابعة تنفيذ الدول لقراراته والامتثال لها والمحاسبة على الإخلال بها أو التقصير فى الامتثال لها .

وباعتبار أن الدولة هى الوحدة القانونية الدولية الأساسية المخاطبة بقواعد القانون الدولى والملزمة بتطبيقها، فإنها (الدولة) هى التى تتحمل المسئولية الأولى فى العمل على تطبيق تلك القواعد، إذ يتعين على كل دولة – بحسب مضمون القاعدة القانونية – أن تكفل تطبيقها بواسطة أجهزتها الداخلية . وإذا كانت القاعدة القانونية تفرض على المخاطبين بها سلوكا معينا، فإن على الأجهزة الداخلية فى الدولة ، إلى جانب سيرها وفق قواعد القانون ، أن تعمل على متابعة سلوك الأفراد فى هذا الخصوص ، وبذل ما يجب من عناية لعدم الخروج على أحكام القانون ، والخروج أو التقصير من جانب تلك الأجهزة فى تطبيق أو رقابة تطبيق القاعدة القانونية الدولية ينسب إلى الدولة مباشرة ، وهى (أى الدولة) التى تتحمل المسئولية عنه فى مواجهة الدول الأخرى التى يصيبها ضرر نتيجة مخالفة هذه القاعدة . ويعتمد تطبيق الدولة للقانون الدولى على معرفة أجهزتها الداخلية لمدى ما تتحمله من التزامات دولية ، وهنا يبرز دور الفقهاء أو رجال القانون عموما فى تعريف هذه الأجهزة بالأوضاع المتفقة مع أحكام القانون الدولى ، إلى جانب دور الدولة الرئيس فى تأهيل وتدريب العاملين لديها لهذا الغرض .

وعلى ذلك فإنه بالنسبة إلى تطبيق ، أى تنفيذ القاعدة القانونية الدولية ، تتولى الجهات الدولية وفى مقدمتها الدول والمنظمات الدولية والمحاكم الدولية مهمة

هذا التنفيذ ، وهو ما يعنى – كما سبق أن أشرنا – أن قوة التنفيذ ليست قوة ذاتية أو تلقائية فى القاعدة القانونية بل تتوقف على إرادة ورغبة الطرف المخاطب بالقاعدة القانونية فى تطبيقها، وبحسن نية ، أى العمل بمقتضى ما تقضى به القاعدة القانونية من أحكام ، بأداء ما تفرضه عليه من التزامات بحسن نية[٣] ، وممارسة ما تقرره من حقوق دونما تعسف ، والتعاون فيما تتطلبه عملية التنفيذ من دور جماعى .

ثانيا: النظام الاتفاقى الدولى لمواجهة الاتجار فى البشر

الاتجار فى البشر من الأعمال الإجرامية المتعددة الأشكال ، لما ينطوى عليه من قدرة حركية وقابلية للتكيف بحسب الظروف ، وهو نشاط دائم التغير الأمر الذى يصعب المواجهة التى تبذلها سلطات إنفاذ القوانين بشأن منعه ومكافحته، وكان ذلك دافعا للمجتمع الدولى ، ممثلا بالأمم المتحدة ، للعمل على وضع تعريف متفق عليه للاتجار فى البشر، نصت عليه المادة الثالثة من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذى أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسى فى إيطاليا فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ (بروتوكول ٢٠٠٠) ، والتى جاء فيها :

"يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص"[٤] تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" .

وإذا كان هذا هو تعريف توافقت عليه الآراء على الصعيد الدولى، وجرى تضمينه فى البروتوكول المشار إليه كأول صك قانونى دولى يحدد مسئوليات الدول بشأن منع ومكافحة الاتجار فى البشر وقمعه والمعاقبة عليه، فإن هناك مجموعة من الوثائق الدولية الأخرى جرى إقرارها فى سنوات سابقة تتضمن أحكاما تواجه ظاهرة الاتجار فى البشر من خلال تحميل أعضاء الجماعة الدولية التزامات فى هذا الإطار من منظور كون هذا الاتجار ينطوى على انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتشكل تلك الوثائق الدولية مع بروتوكول ٢٠٠٠ الركن الجوهرى فى النظام القانونى الدولى الحاكم للتدابير والآليات فى مجال مكافحة الاتجار فى البشر .

وإذا كان المجتمع البشرى قد تعارف منذ قرون على رفض الاسترقاق بكل أشكاله ، وفى مقدمتها تجارة الرقيق، بعد أن رفضتها الشرائع السماوية وبخاصة الشريعة الإسلامية ، فإن الاهتمام الدولى الوضعى قد تعاظم مع بدايات القرن العشرين ، حيث تم بحث وضع أول اتفاق دولى وهو الاتفاق الدولى لقمع الاتجار فى الرقيق الأبيض عام ١٩٠٢ جرى توقيعه فى باريس عام ١٩٠٤ وذلك بغية مكافحة هذه الظاهرة من خلال التزامات تؤديها الأطراف وآليات تنسيق لتفعيل العمل وتحقيق الهدف . وتتابعت الجهود الحثيثة دوليا بعد ذلك حتى أنشئت منظمة عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية ، حيث تابعتا حث وتشجيع العمل الدولى لذات الهدف ، ثم انتقلت مسئولية أداء المهمة إلى منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ، خاصة مع تزايد مظاهر ومخاطر مشكلة الاتجار فى البشر ، ولم يتوقف الجهد عند المستوى العالمى بل امتد إلى المستويات الإقليمية بإقرار العديد من الوثائق ذات الصلة . ونقتصر فيما يلى على الإشارة إلى بعض من الاتفاقات الدولية التى تشكل مع بروتوكول ٢٠٠٠ منظومة قانونية لمواجهة الاتجار فى البشر .

١ - على المستوى العالمى

أ - اتفاقية حظر الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير، التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩[٥] التى تقضى بأن تتعهد الدول الأطراف بأن يتخذوا أو يواصلوا ، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفى ضوء ما تفرضه الاتفاقية من التزامات ، ما يجب من تدابير لمكافحة الاتجار فى الأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة ، وعلى وجه الخصوص، التعهد بسن الأنظمة اللازمة واتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار ذلك الاتجار ، وكفالة ممارسة رقابة فى المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق وفى غير ذلك من الأماكن العامة لمنع الاتجار المذكور ، وكذلك تدابير لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول من لهم صلة بذلك الاتجار[٦] .

ب - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩[٧] التى تقضى بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة[٨] .

جـ- اتفاقية حقوق الطفل ، التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩[٩] التى تقضى بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار فيهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال[١٠] .

• البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية ، الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠[١١]، والذى يقضى بأن تتخذ الدول

الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولى ، عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية ، لمنع وكشف وتحرى ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسئولة عن أفعال تنطوى على بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية والسياحة الجنسية، كما تعزز التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية ، وتقوم بتعزيز التعاون الدولى لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدنى والنفسى ، وإعادة إدماجهم فى المجتمع ، وإعادتهم إلى أوطانهم ، وتشجع على تعزيز التعاون الدولى بغية التصدى للأسباب الجذرية التى تسهم فى استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية وفى السياحة الجنسية ، وتقوم ، قدر الإمكان ، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج[١٢] .

- البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة ، الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠[١٣] والذى يقضى بأن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجبارى فى قواتها المسلحة[١٤] .

د - اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠[١٥]، والتى تقضى بعدم تعريض العامل المهاجر أو أى من أفراد أسرته للاسترقاق أو للاستعباد ، وبعدم إلزام العامل المهاجر أو أى من إفراد أسرته بالعمل سخرة أو قسرا[١٦] .

هـ- اتفاقية لاهاى بشأن حماية الأطفال والتعاون فى مجال التبنى على الصعيد الدولى عام ١٩٩٣، التى نصت على حظر التبنى فيما بين البلدان فى الحالات التى يكون فيها الحصول على موافقة الوالدين قد تم نتيجة لدفع مبلغ أو تعويض ، وإضافة إلى ذلك نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز لأى شخص أن يجنى مكسبا ماليا أو غيره من أى نشاط له صلة بتبنى طفل بين بلد وآخر[١٧] .

و - النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الذى تم إقراره فى روما عام ١٩٩٨[١٨] الذى اعتبر من ضمن الجرائم ضد الإنسانية جريمة الاسترقاق ، الذى عرفته المادة السابعة بأنه "ممارسة أى من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات على سبيل الاتجار فى الأشخاص وسيما النساء والأطفال"[١٩] .

ز - اتفاقية منظمة العمل الدولية ، رقم ١٨٢، بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، عام ١٩٩٩[٢٠]، التى تقضى بحظر "(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسة الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال أو الاتجار فيهم ، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسرى أو الإجبارى ، بما فى ذلك التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال لاستخدامهم فى نزاعات مسلحة ؛ (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحية (أداء عروض إباحية) ؛ (جـ) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، وخصوصا إنتاج المخدرات والاتجار فيها حسبما هو محدد فى المعاهدات الدولية ذات الصلة؛ (د) الأعمال التى يرجح أن تؤدى بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التى تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقى"[٢١] .

٢ - على المستوى الإقليمى

أ – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التى أقرتها منظمة الدول الأمريكية فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩[٢٢]، التى تقضى بأنه لا يجوز إخضاع أى شخص للاسترقاق والاستعباد ، المحظورين بكل أشكالهما، وكذلك تجارة الرقيق والاتجار بالنساء ، وأنه لا يجوز إلزام أى شخص بأداء عمل السخرة أو الإجبار[٢٣] .

ب – الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الذى أقرته منظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٨١[٢٤]، الذى يقضى بأن لكل فرد الحق فى احترام كرامته المتأصلة فيه بصفته كائنا بشريا والاعتراف بشخصيته القانونية ، وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وامتهانه ، وخصوصا الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المذلة[٢٥] .

جـ– الاتفاقية الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولى فى القاصرين عام ١٩٩٤، التى تقضى بأن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة ، بمقتضى قوانينها الداخلية ، لمنع الاتجار الدولى فى القاصرين وفرض عقوبات شديدة على مرتكبيه[٢٦] .

د – اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمى الصادرة عام ٢٠٠٢[٢٧]، بشأن منع ومكافحة الاتجار فى النساء والأطفال لأغراض البغاء ، حيث تعرف الاتجار بأنه "نقل أو بيع أو شراء النساء والأطفال لأغراض البغاء داخل بلد ما وخارجه مقابل عرض نقدى أو غيره ، سواء كان ذلك برضا الشخص الخاضع للاتجار أو بغير رضاه" ، وتقضى الاتفاقية بأن على الدول

الأطراف أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان جعل الاتجار، بأى شكل من الأشكال ، جرما بمقتضى القوانين الجنائية الخاصة بكل منها، وعليها أن تجعل هذا الجرم خاضعا للعقاب بعقوبات مناسبة تضع فى الاعتبار طبيعته الخطيرة[٢٨] .

هـ- البروتوكول الخاص بحقوق المرأة فى إفريقيا ، الصادر عام ٢٠٠٣[٢٩]، الملحق بالميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ، الذى يحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع الاتجار فى المرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللواتى هن أشد تعرضا للمخاطر[٣٠] .

و- الميثاق العربى المنقح لحقوق الإنسان الذى أصدرته جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٤[٣١]، الذى يقضى بحظر الرق والاتجار فى الأفراد فى جميع صورهما، والعقاب على ذلك ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد ، كما قضى بحظر السخرة والاتجار فى الأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسى أو استغلال دعارة الغير أو أى شكل آخر أو استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة[٣٢] .

ز - اتفاقية مجلس أوربا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار فى البشر عام ٢٠٠٥، وتهدف الاتفاقية إلى ضمان توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا الاتجار فى البشر، مع عدم المساس بالحقوق والالتزامات الأخرى المنصوص عليها فى اتفاقات دولية أخرى[٣٣] .

من جماع الوثائق الاتفاقية العالمية والإقليمية السابقة ، وغيرها، يتضح أن هناك توافقا دوليا حول رفض ظاهرة الاتجار فى البشر ، فى كل صورها، لكونها تمثل انتهاكا صارخا لآدمية الإنسان ولكرامته ، والتأكيد على ضرورة تجريم

أفعالها ، وأن تتعاون الدول على مختلف المستويات فى مجال مكافحتها ، واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنفيذية وقضائية لمواجهتها والعقاب عليها. وقد اتسمت تلك الوثائق الاتفاقية الدولية – عدا النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية[٣٤] – بالنص على تجريم أفعال الاتجار فى البشر ، وذلك فى إطار النطاق الموضوعى الذى تتصدى له الوثيقة ، دون أن تحدد العقوبات الواجب إنزالها على مرتكب هذه الجريمة ، تاركة ذلك للقوانين وللأنظمة الوطنية ، على غرار ما فعلته غيرها من الوثائق الدولية التى تجرم أفعالا على المستوى الدولى . كما أنه يستفاد من استعراض تلك الوثائق أن المجتمع الدولى يحرص على عدم إغفال واجب المراعاة والحماية لضحايا جريمة الاتجار فى البشر ، حيث تفرض على الدول ، وتطالب كافة من يعنيهم الأمر وخاصة منظمات المجتمع المدنى ، العمل على كفالة هذه الحماية والرعاية للضحايا ، وخاصة من النساء والأطفال ، وتوفير السبل والآليات الكفيلة بإعادة تأهيلهم .

ثالثا: تحديات المواجهة الدولية للاتجار فى البشر

أشار المبدأ الحادى عشر من وثيقة المبادئ والخطوط التوجيهية لحقوق الإنسان والاتجار فى البشر الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٢[٣٥] ، إلى أن "الاتجار فى البشر ظاهرة إقليمية وعالمية لا يمكن معالجتها، فى جميع الحالات ، بفعالية على المستوى الوطنى ؛ ذلك أن تعزيز التصدى لها على المستوى الوطنى غالبا ما قد ينشأ عنه نقل عمليات المتجرين إلى أماكن أخرى ، ويمكن للتعاون الدولى والمتعدد الأطراف والثنائى أن يؤدى دورا مهماً فى مكافحة أنشطة الاتجار بالأشخاص ، ويصبح هذا التعاون ذا أهمية حاسمة عندما يتم بين بلدان تتصدى كل منها لمرحلة من مراحل دورة الاتجار بالأشخاص تختلف عن مراحلها التى تتصدى لها البلدان الأخرى" .

وعلى هذا يتطلب التصدى بفعالية لهذه الجريمة ، التى كثيرا ما تنطوى على بعد عابر للحدود الوطنية ، تدابير مواجهة عابرة للحدود الوطنية ، بعبارة أخرى ، تتطلب المواجهة أساليب تعاونية مرنة مشتركة بين دول وهيئات على نطاق واسع على الصعيدين الوطنى والدولى على سواء ، وبغية تعزيز العمل التعاونى الدولى المنشود ، حرصت المعاهدات الدولية ذات الصلة وفى مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على تبيان أطر العمل فى هذا الخصوص ، ومن ثم فإن قيام الدول بتنفيذ تعهداتها وفق ما تقضى به هذه الاتفاقيات من شأنه أن يزيل معظم الإشكالات والتحديات التى قد تقف حائلا دون الوصول إلى الكفاءة المطلوبة فى هذا العمل التعاونى . ونعرض فيما يلى لأبعاد التعاون الدولى المطلوب .

١- الولاية القضائية

فى مقدمة تحديات المواجهة الدولية لأفعال الاتجار فى البشر تأتى إشكالية الولاية القضائية ، أى مقدرة الدولة على ممارسة اختصاصها القانونى والقضائى على أفعال تشكل انتهاكا لأحكام القانون الواجب النفاذ على إقليمها ، حيث تأخذ الأنظمة القانونية المختلفة – بصفة عامة – بمبدأ إقليمية الاختصاص الجنائى ، أى أن يكون الفعل مجرما ومعاقبا عليه وفقا للقانون الداخلى للدولة ويكون الاختصاص بالمحاكمة للمحاكم الداخلية لذات الدولة . صحيح أن ارتباط الدولة بالقاعدة القانونية الدولية ، عرفية كانت أو اتفاقية ، يلزمها بأن تنفذها داخل إقليمها[٣٦] ، وإن اختلفت أدوات التنفيذ ومتطلباته حسب ما إذا كانت الدولة المعنية تتبع نظام ثنائية القانون أو تتبع نظام وحدة القانون ، حيث يتطلب فى الحالة الأولى تحويل القاعدة الدولية إلى قاعدة داخلية عن طريق التشريع أو

الإحالة إليها فى هذا التشريع ، وهو أمر غير مطلوب فى الحالة الثانية ، حيث تكون القاعدة القانونية الدولية فور نفاذها فى قوة القانون الداخلى . صحيح ذلك ، إلا أن العمل الداخلى للدول عموما – أيا ما كان النظام الذى تتبعه لنفاذ القاعدة القانونية الداخلية فى داخل الدولة – قد أظهر أهمية الحاجة إلى تدابير تشريعية داخلية للتجريم والعقاب ، وإسناد الاختصاص للمحاكم الإقليمية داخليا، تجنبا لأى لبس أو غموض حول انعقاد الاختصاص للقانون وللمحاكم الداخلية بشأن الأفعال محل التجريم الدولى ومنها جرائم الاتجار فى البشر[٣٧] . هذا وتتجه بعض الدول – حاليا – نحو مد ولايتها القضائية خارج نطاق حدودها ، خاصة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الخطورة الدولية ، وهو ما يعرف بمبدأ عالمية الولاية القضائية ، وذلك رغبة فى مواجهة ظاهرة القيود الشديدة على تسليم المجرمين ، وكذلك لتفعيل التعاون الدولى فى مكافحة ذلك النوع من الجرائم والحد من فرص فرار مرتكبيها .

أمام هذه الإشكالية ، وأمام الحاجة إلى متابعة الجناة ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم ، كان حتميا التأكيد على التزام الدول بأن تمد ولايتها القضائية إلى الأفعال محل التجريم الدولى ، وفق ضوابط معينة تكفل عدم فرار الجانى من العقاب . ومن مراجعة مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بتحديد الأفعال محل التجريم على المستوى الدولى ، يتضح اتفاقها جميعا على إرساء مبدأ أساس وهو التزام الدول بأن تتخذ من التدابير ما يكفل إعمال ولايتها القضائية على الجرائم التى ترتكب ، على أساس إقليمى ، أو أساس شخصى، أو لكون المجنى عليه منتميا إليها بجنسيته أو مقيما إقامة دائمة على إقليمها أو لكون الضرر قد أصابها مباشرة أو، أخيرا، لكون الجريمة ذات خطورة دولية ولم تقم أية دولة بمباشرة ولايتها القضائية عليه وإن وجد بعض الاختلاف فيما بينها من حيث التوسعة أو التضييق فى نطاق هذه الولاية[٣٨] .

وبالنظر إلى بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار فى الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والذى يتعين تفسيره مقترنا بهذه الاتفاقية[٣٩] ، نجد أنه ينطبق كقاعدة عامة على منع جرائم الاتجار فى البشر ، والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة[٤٠] . وإذا رجعنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وحكمها يسرى على جريمة الاتجار فى البشر، نجد المادة ١٥ منها - آخذة بالمعايير المشار إليها آنفا بشأن الولاية القضائية - تقرر أن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم الخاضعة للاتفاقية[٤١] فى الحالات التالية :

أ - حسب معيار إقليمية الجرم

- ارتكاب الجرم فى إقليم تلك الدولة ، أو
- ارتكاب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم .

ب - حسب المعيار الشخصى، أو مساس الجرم بمصلحة وطنية

رهنا بعدم المساس بالسيادة والحرمة الإقليمية للدول وبما يتفق مع مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى ، وعدم ممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التى يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدول الأخرى بمقتضى قانونها الداخلى[٤٢] ، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أى جرم خاضع للاتفاقية ، فى الحالات التالية :

- إذا ارتكب الجرم ضد أحد مواطنى تلك الدولة الطرف ، أو

- إذا ارتكب الجرم أحد مواطنى تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد فى إقليمها ، أو
- إذا كان مرتكب الجرم موجودا على إقليمه ولم تقم بتسليمه لسبب وحيد هو أنه أحد مواطنيها ، أو
- إذا كان الجرم المرتكب واحدا من الجرائم التالية ، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها :

‹› الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وينطوى حيثما يشترط القانون الداخلى ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ، أو تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة ،

‹› قيام شخص ، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامى العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية ، بدور الفاعل فى : الأنشطة الإجرامية للجماعة ، أو أنشطة أخرى تقوم بها الجماعة ، مع علمه بأن المشاركة من جانبه ستسهم فى تحقيق الهدف الإجرامى المشار إليه ،

‹› تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه[٤٣] .

- إذا كان الجرم المرتكب يتمثل فى المشاركة فى ارتكاب أى من جرائم غسل العائدات المحصلة من الجريمة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ،

متى ارتكب الجرم خارج إقليم الدولة الطرف بهدف ارتكاب جرم داخل إقليمها ، يتمثل فى :

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أى شخص ضالع فى ارتكاب الجرم الأصلى الذى تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته ؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية،
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم ، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية .

جـ- واقترابا من مبدأ عالمية الولاية القضائية للدولة أن تعقد اختصاصها فى الحالتين التاليتين :

- على الجرم عندما يكون الجانى المزعوم موجودا فى إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
- على جرم ارتكب من غير الحالات السابقة ، جميعا، وفقا للقانون الداخلى، شريطة أن لا يكون فى ذلك مساس بقواعد القانون الدولى العام .

كما نص البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، على أن تكفل كل دولة طرف أن تغطى ، كحد أدنى ، الأفعال والأنشطة المشار إليها فى الاتفاقية تغطية كاملة ، بموجب قانونها الجنائى أو قانون العقوبات فيها، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردى أو منظم ، وعلى

أن تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التالية[٤٥] :

- جرائم بيع الأطفال كما هى معرفة فى البروتوكول[٤٦] ، عندما ترتكب فى إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فى تلك الدولة .
- جرائم بيع الأطفال – حسب ذات التعريف – فى الحالات التالية :
  - عندما يكون المتهم مواطنا من مواطنى تلك الدولة أو شخصا يقيم عادة فى إقليمها ،
  - عندما يكون المجنى عليه مواطنا من مواطنى تلك الدولة ،
  - عندما يكون المتهم موجودا فى إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيها .
- وللدولة الطرف أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أية جريمة وفقا للقانون الدولى فى غير الحالات السابقة .

ولا يختلف اتجاه هذا البروتوكول فى تحديد الولاية القضائية ، بصفة عامة ، عن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبالتالى عن بروتوكول مكافحة الاتجار فى البشر لعام ٢٠٠٠، كما سبق أن أوضحنا.

ومن جانبها نصت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار فى البشر لعام ٢٠٠٥ على أن "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار سريان ولايتها القضائية على أى فعل إجرامى مقرر تجريمه ، وفقا للاتفاقية ، عندما يرتكب الجرم[٤٧] :

- فى إقليمها ؛
- على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف ؛
- على متن طائرة مسجلة بمقتضى قوانين الدولة الطرف ؛

◇ على يد أحد رعاياها أو على يد شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد فى إقليمها، إذا كان الفعل الإجرامى معاقبا عليه بمقتضى القانون الجنائى حيث ارتكب أو إذا ارتكب الفعل الإجرامى خارج نطاق الولاية القضائية الإقليمية لأى دولة ؛

◇ ضد أى واحد من رعاياها" .

وإن اتفقت الاتفاقية الأوروبية مع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى الأخذ بمبدأ الإقليمية والشخصية للولاية القضائية إلا أنها لم تساير الأخيرة فى مدى ما أقرته من إمكان مد الاختصاص فى حال رفض التسليم .

وإذا كان تجاوز الولاية القضائية الإقليمية فى نظر جريمة الاتجار فى البشر قد يمثل خروجا على مبدأ الإقليمية التقليدى فى مختلف النظم القانونية، على اعتبار أن الجريمة ، عموما، تشكل إخلالا بالنظام والاستقرار الاجتماعى داخل الدولة ، إلا أن هذا الخروج يجد ما يبرره فى كون أفعال الاتجار فى البشر تنطوى على مساس خطير بالنظام والاستقرار والصالح العام للجماعة الدولية إضافة إلى تهديد الأمن والأمان المطلوب كفالتهما للحياة البشرية وبسبب ما يؤدى إليه هذا النوع من الجرائم من انتهاك جسيم لحقوق ولآدمية الإنسان ، لذا بدت أهمية مد الولاية القضائية على هذه الجرائم إلى مختلف الدول المعنية، وليس فقط دولة الإقليم الذى ارتكبت فيه الجريمة أو أحد مراحلها، خاصة مع الطابع عبر الوطنى الذى يتسم به هذا النوع من الجرائم، وذلك حتى تتحقق المكافحة من متابعة ومحاكمة وعقاب ، من جانب أىّ من هذه الدول .

وحول امتداد الولاية القضائية بشأن جرائم الاتجار فى البشر إلى أفراد قوات حفظ السلام الدولية وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن

فيهم الدبلوماسيون[٤٨] ، فإن من المهم الإشارة إلى وجوب تطبيق أحكام المسئولية القانونية المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم عليهم . وقد حسمت منظمة الأمم المتحدة هذا الموضوع بشأن بعثات حفظ السلام حيث قرر البند الرابع من قواعد مدونة السلوك الشخصى لقوات الأمم المتحدة وجوب عدم تورط الأفراد العاملين فى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام فى أى من أفعال غير أخلاقية من اعتداء أو استغلال جنسى أو جسدى أو نفسى[٤٩] . وفى ذات الوقت تسرى على العاملين فى بعثات الأمم المتحدة الولاية القضائية الخاصة بالسلطات الوطنية التى يتبعونها، وإن كانوا يتمتعون حسب القواعد العامة للموظف الدولى بالحصانة من المتابعة القضائية ، عدا فى الدول التى ينتمون إليها بجنسيتهم أو يقيمون فيها إقامة دائمة ، وهو ما يتطلب البحث عن أسباب تبرر عدم إنفاذ تلك الحصانة بالنسبة إلى ما يرتكبونه من جرائم خطيرة، مثل جرائم الاتجار فى البشر ، منها إعادتهم إلى دولهم من أجل اتخاذ الإجراءات العقابية فى شأنهم . وجدير بالإشارة أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتد بالحصانة ، من أى نوع ولأى سبب كان ، فى سبيل مباشرة الاختصاص الجنائى على مرتكب الجريمة الداخلة فى الاختصاص الموضوعى للمحكمة طالما أن الجريمة قد أحيلت إلى المحكمة وفق ما يقرره النظام الأساسى لها[٥٠] .

وعلى ذات النحو ، ينبغى أن يخضع للولاية القضائية خارج النطاق الإقليمى ، من يقوم بممارسة أفعال فى الخارج باستغلال خدمات ضحايا الاتجار فى البشر، عن علم وقصد، كأن يقوم مثلا بالسياحة لممارسة الجنس مع الأطفال أو النساء والتى كثيرا ما تنطوى على ضلوع مقترف الفعل باستغلال الطفل أو الأنثى ضحية الاتجار فى البشر ، ينبغى اعتبارها جريمة تخضع للولاية القضائية الإقليمية خارج النطاق الإقليمى .

وجدير بالإشارة أخيرا أن هذه الجرائم كجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم ، أى أن الولاية القضائية عليها تستمر قائمة مهما طال الزمن وفقا لما هو مستقر عليه فى القانون الدولى ، وهو ما أكدته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨[٥١] . ويتطلب هذا الحكم الدولى أن تأخذ الأنظمة الوطنية بهذا المبدأ وتؤكد عليه فى تشريعاتها الداخلية .

٢- تسليم المجرمين

ينصرف مصطلح تسليم المجرمين إلى قيام دولة بتسليم شخص موجود فى إقليمها مرتكب لجريمة أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه فى جريمة ما (الدولة متلقية طلب التسليم) إلى دولة أخرى طلبت تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده (الدولة الطالبة) . ولقد أرست السوابق الدولية مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التى تحكم عملية تسليم المجرمين ، والتى من أبرزها :

أ - أن منطلق نظام تسليم المجرمين هو تعاون الدول فى منع ومكافحة الجرائم وتحقيق العدالة فى صورتها الكاملة .

ب - أن الدولة متلقية طلب التسليم لا تلتزم بتلبية الطلب ، كمبدأ عام ، إلا فى حال ارتباطها باتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة ووفق شروط هذه الاتفاقية .

جـ - أن من حق الدولة أن تقوم بتسليم من يوجد تحت سلطانها متهما كان أو جانيا أو مدانا إلى الدولة التى لها ولاية قضائية عليه من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى طلب بذلك .

د - لا تجبر الدولة على تسليم مواطنيها .

هـ - عدم جواز التسليم فى الجرائم السياسية .

وإضافة إلى ما سبق ، من أبرز القواعد التى تحكم التسليم فى الجرائم الدولية ، أو ذات الخطورة الدولية ، حسب ما استقر عليه العمل الدولى :

- عدم اعتبار الجريمة الدولية جريمة سياسية .
- إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة الدولية أو البعض منها غير واردة ضمن ما يجوز التسليم فيه من جرائم فى أى من معاهدات التسليم ، تتعهد الدول الأطراف باعتبار هذه الأفعال فى أية معاهدة تبرم مستقبلا أفعالا تقبل التسليم .
- اعتبار اتفاقات التجريم الدولى كاتفاقات لتسليم المجرمين فى حال عدم وجود اتفاقية تسليم خاصة بين الدول المعنية .
- على الدول التى لا تجعل التسليم مشروطا باتفاقية دولية أن تعترف بإمكان التسليم فى خصوص الجرائم الدولية وفق الشروط المقررة فى الدولة المطلوب إليها التسليم .
- تعامل الجريمة فيما يتعلق بأغراض التسليم كما لو كانت قد ارتكبت فى أى إقليم من أقاليم الدول التى لها ولاية قضائية .
- عدم المساس بحق الدولة متلقية طلب التسليم برفض تلبية الطلب فى حال تعلقه بأحد مواطنيها[٥٢] .

ولأن الذين يرتكبون الجرائم العابرة للحدود الوطنية مثل جرائم الاتجار فى البشر، قد يكونون فى دول مختلفة ، أو قد يلوذون بالفرار إلى دولة ما تجنبا للملاحقة القضائية لهم ، كان من اللازم وجود إجراءات خاصة بتسليم الفارين المطلوبين أمام العدالة فى الدولة صاحبة الولاية القضائية عليهم ، ولأن تسليم المجرمين هو عملية رسمية تتم وفق إجراءات شكلية قانونية فى العلاقة بين الدولة طالبة التسليم وبين الدولة متلقية طلب التسليم ، وتستند فى أغلب الحالات إلى معاهدة تسليم بين الطرفين (الطالب والمطلوب منه) ، فمن الضرورى اعتبار

جريمة الاتجار فى الأشخاص جريمة خاضعة لتسليم المجرمين فى أى معاهدة تسليم مجرمين تبرمها الدول . وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بتقريرها[٥٣] أن كل جرم من الجرائم التى تنطبق عليها الاتفاقية – بما فيها جريمة الاتجار فى البشر – يعتبر مدرجا فى عداد الجرائم الخاضعة للتسليم فى أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف ، وتتعهد هذه الدول بإدراج تلك الجرائم فى عداد الجرائم الخاضعة للتسليم فى أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها . وتؤكد الاتفاقية كذلك على حث الدول الأطراف ، التى تشترط وجود معاهدة خاصة بالتسليم حتى تقبل تسليم الشخص المطلوب ، على أن تعتبر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أساسا للتسليم فى حال عدم وجود معاهدة تسليم خاصة[٥٤] . وأما الدول التى لا تشترط ذلك فإن عليها الاعتراف باعتبار جريمة الاتجار فى البشر من الجرائم التى تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بينهم .

وعلى ذلك تقر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة القواعد المستقر عليها فى العمل الدولى فى شأن تسليم المجرمين مع ضمان أن تكون الاتفاقية مساندة ومكملة لترتيبات موجودة بين أصحاب الشأن بشأن التسليم . وحتى يتم تنفيذ أحكام التسليم المشار إليها ، وتبعا لمدى تناول قواعد القانون الداخلى والمعاهدات الدولية السارية لموضوع تسليم المجرمين ، فإن الأمر يحتاج إلى إعادة نظر فيما هو قائم من تشريعات وتعديلها أو إنشاء أطر قانونية جديدة كلية للتسليم، على أن يراعى عند الإقدام على إجراء هذه التعديلات أو التغييرات أن الغاية من التسليم هى ضمان المعاملة القضائية العادلة لأولئك المطلوب تسليمهم، وكذلك تطبيق جميع الحقوق والضمانات الموجودة الواجب تطبيقها ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها التسليم . ويجب على الدول الأطراف فى بروتوكول مكافحة الاتجار فى الأشخاص أن تضمن النص فى قوانينها على اعتبار جريمة الاتجار فى البشر من الجرائم الواجب التسليم فيها .

٣- العون (المساعدة) القانونى المتبادل

أمام خطورة جريمة الاتجار فى البشر، ولطابعها عبر الوطنى الغالب ، تحتاج السلطات الوطنية فى كثير من القضايا ذات الصلة إلى العون والمساعدة من غيرها من الدول بغية إنجاز التحقيقات والتحريات والملاحقات الجنائية بفاعلية وبإيجابية ، وكذلك فى معاقبة الجناة. والعون والمساعدة المتبادلة ، إذن ، هو شكل من أشكال التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم ذات الخطورة وبخاصة الجرائم عبر الوطنية ، وبدونه لن تتحقق الإيجابية والفاعلية فى التجريم أو فى العقاب ، وهو ما يفقد التنظيم القانونى علة وجوده واحترامه ، لهذا حرصت الوثائق الدولية ذات العلاقة على تأكيد ضرورة وإلزامية العون - المتبادلين[٥٥] ، ومن هذا المنطلق تلتزم كافة الدول بأن تتعاون معا لمنع ومكافحة الأفعال المكونة لجرائم ذات خطورة ، ومنها جرائم الاتجار فى البشر ، وبصفة خاصة عن طريق :

أ - اتخاذ مختلف التدابير العملية للحيلولة دون استخدام إقليمها للتحضير لارتكاب الجريمة داخل إقليمها أو خارجه.

ب- التنسيق وتبادل المعلومات بشأن اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية والتنفيذية وغيرها للحيلولة دون ارتكاب الجرائم.

جـ- تتبع تحركات المتهم أو الجانى للقبض عليه أو توقيفه وتقديمه إلى المحاكمة أو تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم. وعليها أن تتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية لتحقيق ذلك .

د - النقل الكامل والوافى للمعلومات المتعلقة بالجريمة وبالجانى أو بالمتهم التى لدى الدولة وفق ما تقرره أنظمتها إلى الدولة صاحبة الولاية القضائية الطالبة .

هـ- تقديم أكبر قدر من العون فيما يتخذ من إجراءات قضائية فى شان الجريمة.

و - إبلاغ نتائج ما تم من إجراءات قضائية إلى الدولة أو الدول المعنية وغيرها من الجهات ذات الصلة المتفق عليها بين الأطراف المعنية[٥٦] .

إن تبادل العون القانونى - بأبعاده المختلفة - فيما بين دول منشأ الجريمة ودول عبور الجانى أو الجناة ودول مقصده أو مقصدهم من شأنه أن يمكن كلا من هذه الدول من اتخاذ إجراءات عمل فعالة لضمان القيام بالتحريات والتحقيقات والإجراءات القضائية بشان المتاجرين فى البشر ، وكذلك حماية ضحايا الجريمة ، أو الشهود عليها، أو عائداتها، أو الأدوات المستعملة فى ارتكابها، أو الأدلة عليها، ويتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، ومن ثم مكافحة أفعال الاتجار فى البشر على نحو كامل وفعال . وفى هذا الخصوص يتعين أن تكون المعاهدات الدولية وغيرها من الترتيبات بشأن تبادل العون القانونى من ضمن آليات العمل القانونى التعاونى عبر الحدود الوطنية ، حتى يكون التصدى للجناة كاملا ووافيا ومحققا للغرض المنشود .

وتماشيا مع ما سبق ، قررت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة - والتى تسرى أحكامها كما سبقت الإشارة على جريمة الاتجار فى البشر - أنه[٥٧] يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأى من الأغراض التالية :

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص ؛
- تبليغ المستندات القضائية؛
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط/ والتجميد ؛
- فحص الأشياء والمواقع ؛

◇ تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التى يقوم بها الخبراء ؛

◇ تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمال ، أو نسخ مصدقة عنها ؛

◇ التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة ؛

◇ تيسير مثول الأشخاص طواعية فى الدولة الطرف الطالبة ؛

◇ أى نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب .

هذا ، ويجوز للسلطات المختصة فى الدولة – دون مساس بقانونها الداخلى ودون انتظار تلقى طلب مسبق بذلك – أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة فى دولة أخرى ، حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد هذه السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ، ويتعين أن تكون إحالة المعلومات المقدمة ، حسب ما سبق ، دون إخلال بما يجرى من تحريات وإجراءات جنائية فى الدولة التى تتبعها السلطة المختصة التى تقدم تلك المعلومات، ويتعين على السلطة المختصة التى تتلقى هذه المعلومات أن تمتثل لأى طلب بإبقاء هذه المعلومات – ولو مؤقتا– طى الكتمان ، أو بفرض قيود على استخدامها. ولا يمنع هذا الدولة المتلقية للمعلومات أن تفشى فى إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما ، وإن كان عليها هنا أن تبلغ الدولة المرسلة للمعلومات قبل إفشاء المعلومات ، وأن تتشاور معها إذا ما طلبت الدولة المرسلة ذلك ، وإذا تعذر، فى حالة استثنائية ، هذا الإبلاغ وجب على الدولة متلقية المعلومات أن تبلغ الدولة المرسلة بذلك الإفشاء دونما إبطاء[٥٨] .

ولا يجوز للدولة طالبة المعلومات أن تنقل ما زودت به من معلومات بناء على ذلك أو أن تستخدمها فى تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة فى الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة المرسلة للمعلومات . ولا يوجد ما يمنع الدولة الطالبة ، من أن تفشى فى إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدى إلى تبرئة شخص متهم ، وهنا يتعين على هذه الدولة أن تبلغ الدولة المرسلة للمعلومات قبل إفشاء المعلومات ، وأن تتشاور معها إذا ما طلبت الدولة المرسلة ذلك، وإذا تعذر ، فى حالة استثنائية ، هذا الإبلاغ وجب على الدولة متلقية المعلومات أن تبلغ الدولة المرسلة بذلك الإفشاء دونما إبطاء[٥٩] .

ويجوز للدولة الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه ، وإذا تعذر على الدولة الأخيرة أن تمتثل لشرط السرية ، فإن عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بذلك على وجه السرعة[٦٠] .

ومن جانبه ، وإضافة إلى ما سبق ، قرر بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار فى الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، أن على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة فى الدول الأطراف أن تتعاون معا، حسب الاقتضاء ، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية ، حتى تتمكن من تحديد :

- ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية ، أو يشرعون فى عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبى الاتجار فى البشر أو من ضحاياه ،
- أنواع وثائق السفر التى استعملها الأفراد أو شرعوا فى استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار فى البشر ،

◇ الوسائل والأساليب التى تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار فى البشر، بما فى ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم ، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة فى ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها[٦١] .

واضح مما سبق أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، وبالتالى بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار فى الأشخاص ، تحث على تحقيق أكبر قدر من العون القانونى المتبادل فى التحريات والتحقيقات وكافة الإجراءات القضائية ، ومن جهة أخرى، تسلم الاتفاقية بتنوع النظم القانونية ، وتجيز للدول رفض تبادل العون القانونى فى الحالات التالية :

◇ إذا لم يقدم طلب العون القانونى وفق أحكام الاتفاقية ،

◇ إذا رأت الدولة متلقية الطلب أنه من المرجح أن يؤدى تنفيذ الطلب إلى المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى ،

◇ إذا كان القانون الداخلى للدولة متلقية طلب العون القانونى يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أى جرم مماثل ، فى حال كون هذا الجرم محل تحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية فى إطار ولايتها القضائية ،

◇ إذا كانت الاستجابة للطلب لا تتفق مع النظام القانونى للدولة متلقية طلب العون المتبادل[٦٢] .

ومن جهة أخرى ، توضح الاتفاقية أنه لا يجوز للدول أن ترفض تقديم العون القانونى المتبادل بدعوى السرية المصرفية[٦٣] ، أو لاعتبار أن الجرم ينطوى على مسائل مالية[٦٤] ، كما توجب على الدول إبداء أسباب أى رفض لتقديم العون

القانونى[٦٥] . ومن جهة أخرى أوجبت الاتفاقية على الدول أن تنفذ طلبات العون على وجه السرعة ، أى فى أقرب وقت ممكن ، وأن تستجيب لطلبات العون المعقولة ، وأن تراعى إلى أقصى مدى ممكن ما قد يكون محددا من مواعيد نهائية تحرص عليها السلطات فى الدولة طالبة العون (مثل انقضاء الآجال المحددة بموجب أحكام التقادم) ، وإن كان يجوز للدولة متلقية الطلب أن تؤجل العون القانونى المتبادل فى حال تعارضه مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. وأخيرا على الدولة الطالبة أن تخطر الدولة متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهى حاجتها إلى العون القانونى المطلوب[٦٦] .

إذا كان ما سبق يمثل تنظيما واضحا غايته تعزيز العون القانونى المتبادل بين الدول وضمان تحقيقه لغاية أساسية ، وهى مكافحة الجرائم ذات الخطورة الدولية وبخاصة العابرة للأوطان ومنها بالتحديد ما هى محل دراستنا وهى جرائم الاتجار فى البشر ، فإن كثرة تحرك الجناة فى مثل هذه الجرائم من مكان إلى آخر ، وتسخيرهم للتقنيات المتقدمة وسريعة التطور ، تمثل عوامل مهمة تدفع إلى ضرورة تأكيد وتفعيل عمل سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية الوطنية فى مجال التعاون وتقديم العون القانونى إلى الدول صاحبة الولاية القضائية على الجرم المعنى[٦٧] . ولتحقيق هذا على الدول أن تبادر إلى سن التشريعات التى تجيز لها تقديم ما يلزم من عون قانونى على المستوى الدولى وتسريعه ، وإزالة ما قد يعوق تنفيذ ذلك ، وكذلك العمل على إبرام المعاهدات الدولية التى تكفل تبادل العون القانونى فى المسائل الجنائية .

٤ - أشكال تعاون أخرى

أشارت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، وكذلك أشار بروتوكول مكافحة الاتجار فى البشر المكمل لهذه الاتفاقية ، إلى أشكال أخرى للتعاون فيما بين الدول المعنية ؛ منها:

أ - على الدول أن تعزز الضوابط الحدودية ، إلى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار فى البشر ، وذلك دون إخلال بالتعهدات الدولية المتعلقة بحرية التنقل ، وكذلك اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية وذلك فى حدود الوسائل المتاحة، والتحقق - وفقا لقانونها - من شرعية وصلاحية هذه الوثائق[٦٨] .

ب - على الدول أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، بغية تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة جرائم الاتجار فى البشر ، وعلى كل دولة أن تعتمد تدابير فعالة من أجل تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة ، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب هذه الجرائم ، والتعاون مع الدول الأخرى على إجراء تحقيقات وتحريات مشتركة بشأن : هوية الأشخاص المشتبه فى ضلوعهم فى الجريمة وأماكن وجودهم وأنشطتهم ، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين ؛ حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من الجريمة ؛ حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها فى ارتكاب الجريمة ؛ القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير الأصناف أو الكميات[٦٩] اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق ؛ تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل

العاملين وغيرهم من الخبراء ، بما فى ذلك تعيين ضباط اتصال : تبادل المعلومات مع الدول الأخرى عن الوسائل والأساليب التى تستخدمها الجماعات الإجرامية بما فى ذلك وسائل النقل واستخدام وثائق أو هويات محورة أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها ؛ تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية المتخذة لغرض الكشف المبكر عن جريمة الاتجار فى البشر . وبصفة عامة على الدول أن تتعاون على نحو وثيق من أجل تعزيز إجراءات العمل على إنفاذ القوانين بغية منع ومكافحة جرائم الاتجار فى البشر .

جـ - على الدول أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل : منع ومكافحة الاتجار فى البشر ؛ حماية ضحايا الاتجار فى البشر ، وبخاصة النساء والأطفال ، من معاودة إيذائهم . ويتعين على الدول أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير ، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية ، لمنع ومكافحة الاتجار فى البشر ، ويتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى ، التى توضع ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات المعنية وسائر عناصر المجتمع المدنى[٧٠] . وعلى الدول أن تتخذ أو تعزز من خلال التعاون على مختلف المستويات تدابير تخفيف وطأة العوامل التى تجعل الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال، فى مواضع ضعف أمام الاتجار ، وعليها أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى من خلال التعاون من أجل ردع الطلب الذى يحفز كافة أشكال استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، التى تفضى إلى الاتجار بهم ، بما فى ذلك عوامل الفقر وعدم الحصول على التعليم والتثقيف وانعدام تكافؤ الفرص[٧١] .

د – على الدول أن تتعاون معا لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار فى البشر، وتوفير الحماية لهم ، وخصوصا من أجل تسهيل عودتهم إلى أوطانهم الأصلية طوعا ، كمبدأ ، والإسراع فى ذلك ، وأن تنظر فى تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها[٧٢] .

نظرة ختامية

تشكل جريمة الاتجار فى البشر أحد أبرز مظاهر الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، من حيث ما تنطوى عليه من إهدار لآدمية الإنسان وامتهان لكرامته من زوايا متعددة منها؛ الحق : فى الحياة ، وفى الصحة، وفى العمل ، وفى الشخصية القانونية ، وفى عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية . ولمواجهة هذه الجريمة الخطيرة محليا ودوليا على سواء ؛ يحتاج الأمر إلى تفعيل لأدوات ولآليات الإنفاذ الكامل والوافى للمعاهدات الدولية ذات العلاقة بمنع ومكافحة مظاهر الاتجار فى البشر ، وهنا تبدو أهمية وجود أطر قانونية داخلية من خلال تدابير تشريعية وتنفيذية وقضائية تتيح المجال أمام إغلاق منافذ التأثير السلبى على سرعة وإيجابية منع ومكافحة مظاهر الجريمة ومعالجة آثارها وما قد يلحق بها من أضرار أمنية ومجتمعية وبشرية ؛ وكذلك أهمية وجود ترتيبات دولية تعزز وتفعل امتداد الولايات القضائية على الأفعال المشكلة للجريمة والمرتكبة هنا أو هناك دونما تقيد بالمفاهيم التقليدية لهذه الولايات ، وكذلك تيسير ضوابط واشتراطات وتوسيع أبعاد المعونات القانونية المتبادلة وإزالة ما قد يحيط بها ويحيط بإمكانية تسليم المجرمين والمشتبه فيهم أو الكشف عنهم فى الوقت المناسب ، قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب

الفعل ، من عقبات ، خاصة تلك التى تطلق السلطات التقديرية للدول من معايير غير منضبطة ، أو غير موضوعية ، أو غير ثابتة ، مع ضرورة عدم قصرها على الدول والحكومات والعمل على تعزيز مساهمة منظمات المجتمع المدنى فيما يحتاجه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها من بيانات ومعلومات تفيد خلال عمليات البحث والتحرى والتحقيق والمحاكمة ، وكذا تفيد فى حسن وكفاية التعامل مع الضحايا وبصفة خاصة النساء والأطفال منهم وإعادة تأهيلهم ، وقبل ذلك كله إزالة العوامل المساعدة على تهيئة البيئة التى تنمو فيها مظاهر الاتجار فى البشر وانتشارها .

إن التعاون الدولى يشكل الآلية الأكثر فاعلية فى طريق الإنفاذ الكامل والوافى للمعاهدات الدولية ذات العلاقة بجريمة الاتجار فى البشر . وإذا كان التعاون يعد من أهم مقومات النظام العام الدولى ، حيث توجد له فى هذا الإطار مظاهر متعددة ، فإن التعاون والعون القانونى المتبادل يلعبان دورا جوهريا ومهماً كدعامة رئيسة ترتكز عليها جهود مكافحة جريمة الاتجار فى البشر وذلك فى سبيل تحقيق النظام الدولى الأمنى المنشود بصفة خاصة ، إذ إن تجنب كل ما يهدد أمن واستقرار الحياة البشرية ومكافحة أى جرم ينطوى على هذا التهديد يحتاج إلى تعاون وعون قانونى متبادل داخل الجماعة الدولية ، وهو ما يتطلب إتاحة الدول للتدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المطلوب ، وأن يكون هذا التعاون كاملا وبحسن نية .

المراجع

١ – Recommendation and Guidelines on Human Trafficking, UN. Economic and Social Council, E/2002/ 68/ADD.1.

٢ – العنانى ، إبراهيم ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .

٣ – قانون العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، ص ٩٧ وما بعدها ، وللكاتب أيضا ، القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات المنظمات الدولية ، مجلة الدبلوماسى ، وزارة الخارجية السعودية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، ١٩٩٤ .

٤ – تجنيد الأشخاص ترجمة الإطلاق فيها غير دقيق لكلمة وردت فى النص الإنجليزى للبروتوكول وتعنى الضم الحديث والجبرى لأشخاص إلى هيئة ما بالقسر بقصد الاستغلال لغرض غير مشروع وهو معنى لا ينصرف مطلقا إلى التجنيد فى الخدمة العسكرية للدفاع عن الأوطان باعتباره غرضا مشروعا وقوميا . والتعريف باللغة الإنجليزية كما ورد فى البروتوكول هو :
(a) "Trafficking in Persons" Shall Mean the Recruitment, Transportation, Transfer, Harbouring or Receipt of Persons, By Means of the Threat or Use of Force or Other Forms of Coercion, of Abduction, of Fraud, of Deception, of the Abuse of Power or of a Position of Vulnerability or of the Giving or Receiving of Payments or Benefits to Achieve the Consent of a Person Having Control Over Another Person, for the Purpose of Exploitation. Exploitation Shall Include, at a Minimum, the Exploitation of the Prostitution of Others or Other Forms of Sexual Exploitation, Forced Labour or Services, Slavery or Practices Similar to Slavery, Servitude or The Removal of Organs;
http://www.uncjin.org/Documents/Conventions/dcatoc/final_documents_2/convention_%20traff_eng.pdf

٥ – قرار الجمعية العامة رقم ٣١٧ (د– ٤) فى ٢ ديسمبر ١٩٤٩ ، وقد بدأ نفاذ الاتفاقية فى ٢٥ يوليه ١٩٥١ ، الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، ص ١٦٨ وما بعدها .

٦ – المادة ١٧ من الاتفاقية .

٧ – قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠/٣٤ فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وقد بدأ نفاذ الاتفاقية فى ٣ سبتمبر ١٩٨١، المرجع السابق ، ص ١٠٤ وما بعدها
http://www.ohchr.org/english/law/cedaw.htm

٨ – المادة ٦ من الاتفاقية .

٩ – قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٤٤ فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ فى ٢سبتمبر ١٩٩٠ ، الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، حقوق الطفل ، صحيفة وقائع رقم ١٠، يناير ١٩٩١ ،
http://www.unicef.org/crc/

١٠– المادة ٣٥ من الاتفاقية -http://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm

١١- قرار الجمعية العامة فى ٢٥ مايو ٢٠٠٠ رقم ٢٦٣/٥٤ ودخل حيز النفاذ فى ١٨ يناير ٢٠٠٢
http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/child-optiona12-pretoco100a.html

١٢- المادة ١٠ من البروتوكول .

١٣- قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٣/٥٤ فى ٢٥ مايو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ فى ٢٣ فبراير ٢٠٠٢
http://www.icrc.org/web/ara/sitearа0.nsf/html/5NTD6B

١٤- المادة ٢ من البروتوكول .

١٥- قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨/٤٥ فى ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ ودخل حيز النفاذ فى١ يوليه ٢٠٠٣
http://www2.ohchr.org/english/law/cmw.htm

١٦- المادة ١١ من الاتفاقية .

١٧- المادة ٣٢ من الاتفاقية .

١٨- أقره المؤتمر الدبلوماسى التفاوضى الذى عقد فى روما (إيطاليا) خلال الفترة من ١٥ يونيه حتى يوليه ١٩٩٨، ودخل حيز النفاذ فى ١ يوليه ٢٠٠٢ .

١٩- المادة ٧ من النظام الأساسى للمحكمة - ويتمثل ركن هذه الجريمة فى أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق فى ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم ، أو كأن يفرض عليهم معاملة سالبة للحرية مماثلة، وقد يشمل هذا الحرمان من الحرية فى بعض الحالات السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى حسبما نصت عليه الاتفاقية التكميلية بشأن الرق عام ١٩٥٦ والتى دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٧، ومن المفهوم كذلك أن السلوك المشار إليه يتضمن الاتجار فى الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. العنانى ، إبراهيم ، المحكمة الجنائية الدولية ، المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٠ وما بعدها .

٢٠- اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ١٧ يونيه ١٩٩٩ وصدق عليها حتى ٢٦ مايو ٢٠١٠ عدد ١٧٢ دولة

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c182.pdf

٢١- المادة ٣ من الاتفاقية .

إلى جانب ما سبق نحيل إلى الاتفاقيات التالية :

- اتفاقية الرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة التى وقعت فى جنيف فى ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ ودخلت حيز النفاذ فى ٩ مارس ١٩٢٧ ، وقد عدلت بالبروتوكول المحرر فى مقر الأمم المتحدة فى ٧ ديسمبر ١٩٥٣ والذى دخل حيز النفاذ فى ٧ يوليو ١٩٥٥، وهو ذات اليوم الذى بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة فى مرفق بروتوكول ٧ ديسمبر ١٩٥٣ الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ وما بعدها .

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن السخرة والعمل القسرى ، التى اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة فى ٢٨ يونيه عام ١٩٣٠ ، ودخلت حيز النفاذ فى أول مايو ١٩٣٢ ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التى اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعى للانعقاد بقرار من المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة رقم ١٦٠٨ (د- ٤١) وحررت فى جنيف فى سبتمبر ودخلت حيز النفاذ فى أبريل المرجع السابق ، ص ١٤٨ وما بعدها .

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥ (د- ٥٥) فى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذى اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٥ (د- ٥٥) فى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ .

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P2orgCRIME.html

٢٢- بسيونى ، شريف وأخرون ، مجموعة الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٨، ص ٣٤٣ وما بعدها . دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ١٨ يوليه ١٩٧٨ .

٢٣- المادة /٦ ١و٢ من الاتفاقية .

٢٤- أجازه مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ فى نيروبى (كينيا) يونيه ١٩٨١، دخل حيز النفاذ فى ٢١ أكتوبر ١٩٨٦ http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

٢٥- المادة ٥ من الميثاق .

٢٦- المادة ٧ من الاتفاقية ، راجع : UN.GIFT- UNODC مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ص١٦ .

٢٧- المرجع السابق ، ص ١٦ .

٢٨- المادة ٣/١ من الاتفاقية .

٢٩- اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقى فى ١١ يوليه ٢٠٠٣ .
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AficanWomenPro.html

٣٠- المادة /٤ ٢ (ز) من البروتوكول .

٣١- وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع.(١٦) فى ٢٠٠٤/٥/٢٣

http://www.arableagueonline.org/lasimages/picture_gallery Arab%20HR%20 Charter%20Arabic4-3-2004.pdf

٣٢- المادة ١٠ من الميثاق .

٣٣- المادة ٤٠ من الاتفاقية ، راجع : UN.GIFT- UNODC مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ص ١٥ .

٣٤- حيث تضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا للتجريم وللعقاب ، العنانى ، إبراهيم ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق .

٣٥- United Nations E/2002/68/Add.!

٣٦- يعتبر فى حكم إقليم الدولة السفن والطائرات التى تحمل جنسيتها .

٣٧- حول نفاذ القاعدة القانونية الدولية فى النظم الداخلية ، العنانى ، إبراهيم ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٥ .

٣٨- لمزيد من التوضيح ، العنانى ، إبراهيم ، النظام الدولى الأمنى ، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ١٩٣ وما بعدها .

٣٩- المادة ١/١ من البروتوكول .

٤٠- المادة ٤ من البروتوكول .

٤١- بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية .

٤٢- المادة الرابعة من الاتفاقية .

٤٣- المادة ٥/١ من الاتفاقية .

٤٤- المادة ٣ من البروتوكول .

٤٥- المادة ٤ من البروتوكول .

٤٦- المادتان ٢و٣ من البروتوكول .

٤٧- المادة ٣١ من الاتفاقية .

٤٨- العنانى ، إبراهيم ، منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين بوليا ، الدبلوماسى ، وزارة الخارجية السعودية ، الرياض ، العدد السادس ، ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ ، ص ٩٨ وما بعدها .

٤٩- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/HRM-CH-22.pdf

٥٠- العنانى ، إبراهيم ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص٨٥ وما بعدها .

٥١- فى ٢٦ نوفمبر ١٩٨٦ بالقرار رقم ٢٣٩١ (د-٢٣) ودخلت حيز النفاذ فى ١١ نوفمبر ١٩٧٠ .

٥٢- لمزيد من التفاصيل ، العنانى ، إبراهيم ، النظام الدولى الأمنى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ وما بعدها . ٥٣ - المادة ١٦/٣ من الاتفاقية .

٥٤- المادة ١٦/٤ من الاتفاقية التى تقضى : " إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هى الأساس القانونى للتسليم..... " .

٥٥- وهو ما أكده البند السادس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٣ ديسمبر ١٩٧٣ الخاص بمبادئ التعاون الدولى فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (القرار رقم ٣٠٧٤) ، الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ وما بعدها .

٥٦- لمزيد من التفصيل ، العنانى ، إبراهيم ، النظام الدولى الأمنى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

٥٧- المادة /١٨ ٣ من الاتفاقية .

٥٨- المادة ١٨/٤و٥ من الاتفاقية .

٥٩- المادة ١٨/١٩ من الاتفاقية .

٦٠- المادة ١٨/٢٠ من الاتفاقية .

٦١- المادة ١٠/١ من البروتوكول .

٦٢- المادة ١٨/٢١ من الاتفاقية .

٦٣- المادة ١٨/٨ من الاتفاقية .

٦٤- المادة ١٨/٢٢ من الاتفاقية .

٦٥- المادة ١٨/٢٣ من الاتفاقية .

٦٦- المادة ٢٤و١٨/٢٥ من الاتفاقية .

٦٧- المادة ٢٧/٣ من الاتفاقية .

٦٨- المواد ١١و١٢و١٣ من البروتوكول .

٦٩- المادة ٢٧/١ من الاتفاقية .

٧٠- Recommendation and Guidelines on Human Trafficking, Guideline no.:10 ,UN. Economic and Social Council, E/2002/ 68/ADD.1

٧١- المادة ٩ من البروتوكول ، ولمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع
Recommendation and Guidelines on Human Trafficking, Guidelines no.: 2,6,7,8 and 9,UN. Economic and Social Council, E/2002/ 68/ADD.1

٧٢- المواد من ٦ إلى ١١ من البروتوكول .

Abstract

TOWARDS EFFECTIVE IMPLEMENTATION OF THE TREATIES AGAINST TRAFFICKING IN HUMAN BEINGS

Ibrahim Al-Anani

Trafficking in human beings as a phenomenon to preoccupy human society since ancient times, attracted attention in recent years. It is a form of slavery in the current time, a form of amnesty against victims, especially children and women, therefore the effort to confront the phenomenon is not confined to the State, but requires an international effort collaborative response prevention, control and protection victims. The international community must take all necessary measures to confront the various manifestations of this crime, especially cooperation in the way of full and adequate enforcement of international treaties related to the crime of trafficking in human beings. Effectiveness of this cooperation require that States must take all measures necessary under their national laws for all forms of cooperation required, and for cooperate fully and in good faith.